

سه شنبه ۱۶/۱۰/۱۴۰۴ - ۱۶ رجب المرجب ۱۴۴۷ - ۶ ژانویه ۲۰۲۵ - فقه معاصر - فقه الاداره - مدیریت رفتار سازمانی (فقه انگیزش) - فقه روابط انسانی سازمانی - نقشه راه امام صادق ع در مصباح الشریعه - روابط اربعه انسانی - درس ۷۰ - رابطه مدیر با خود (تدبیر نفس) - اصول سبعة - اصل هفتم - ربطها فی الفقه (او فی الفکر) - راه کار فقیه کردن نفس - جدیت و قاطعیت

مسئله ۷۰: مدیران در مقام مدیریت بر خویشتن باید نفس خود را با قاطعیت و جدیت به فقه ربط دهند و او را فقیه بار آورند و در این تعلیم ذره‌ای تسامح تساهل نشان ندهد و الا نفس فقیه نمی‌شود و در تدابیر سازمانی مبتلا به سطحی‌نگری و سهل‌انگاری خواهد شد

معلوم شد که مدیر باید نفس خود را فهیم یا فقیه بار بیاورد؛ یعنی او را به التزام نظری و عملی اجتهادی یا تقلیدی به احکام وضعی و تکلیفی شرع مقدس عادت و ربط دهد تا نظم اثربخش در سازمان شکل گیرد. و نیز کارکنان را به اوج انگیزش سوق و شوق دهد. البته این بر مبنای معنای اصطلاحی فقه که علم به احکام است مورد استنباط قرار گرفت و قبلاً معنای لغوی فقه که فهم عمیق بود هم مورد تفقه و افتاء لازم سامان یافت. حال سؤال این است که چگونه نفس مربوط به فقه می‌شود؟ قبلاً به راهکار تصریف آیات قدرت خدا اشارت داشتیم به معنای تبیین متنوع و مؤثر و متدرج آیات خطاب به نفس. به هر حال نفس مثل یک کارآموز است و می‌توان او را فقیه کرد. یک راهکار هم امام صادق علیه السلام نشان می‌دهد و آن قاطعیت و جدیت مدیر و امام نفس است. ایشان در صحیح‌های عادی متصه‌ای ابان بن تغلب می‌فرماید که صددرصد دوست دارم که به سر مؤمن ضربه وارد کنم تا فقیه شود،^۱ مراد

^۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي بِنْتِ بْنِ تَعْلَبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّ أَصْحَابِي ضَرَبَتْ رُءُوسَهُمْ بِالسِّيَاطِ حَتَّى يَتَفَقَّهُوا. (کلینی، الکافی (ط الإسلامیة)، ج. ۱، ص. ۳۱) (محمد بن اسماعیل) هذا الاسم مشترك بين ثلاثة عشر رجلا ثلاثة منهم ثقات معتمدون وهم محمد بن اسماعيل بزيع و محمد بن اسماعيل بن ميمون الزعفراني، و محمد بن اسماعيل بن أحمد البرمكي و العشرة الباقية لم يوثق علماء الرجال أحدا منهم و لما اتفق علماؤنا على تصحيح ما يرويه المصنف عن محمد بن اسماعيل و كان الظاهر أنَّ روايته عنه بلا واسطة و لا حذف ظهر أن ليس المراد أحد هؤلاء العشرة على أنهم عدوا سنة منهم من أصحاب الصادق عليه السلام و بقاؤهم إلى زمان المصنف بعيد جدا فتعين أن يكون أحدا من الثلاثة المذكورين أولا، فقيل: المراد به هو ابن بزيع و هو ليس بصحيح من وجوه الأول أن ابن بزيع أدرك عصر الكاظم عليه السلام و روى عنه و كان من أصحاب الرضا و الجواد عليهما السلام فبقاؤه إلى عهد المصنف بعيد جدا، الثاني أن قول علماء الرجال أدرك أبا جعفر الجواد عليه السلام يعطي أنه لم يدرك أحدا من الأئمة بعده فإن مثل هذه العبارة إنما يذكرها في آخر إمام أدركه الراوي. اثبات اتفاق العلماء على تصحيح هذا الطريق مشكل جدا و محمد بن اسماعيل هذا من العشرة الباقية قطعاً و الظاهر أنه لا حاجة إلى تصحيح شخص محمد بن اسماعيل لان كتب فضل بن شاذان كانت معروفة في عهد المؤلف لعدم تحلل زمان طويل بينهما و كانت قرائن الصحة و عدم الدس في كتبه كثيرة ممكنة و محمد بن اسماعيل من مشيخة اجازتها (ش). كما لا يخفى على من له انس بكلامهم، الثالث أنه لو بقي إلى زمن المصنف لكان قد عاصر سنة من الأئمة عليهم السلام و هذه مزية عظيمة لم يظفر بها أحد غيره فكان ينبغي لعلماء الرجال ذكرها و عدّها من مزاياه و حيث لم يذكروا علم أنه غير واقع، الرابع أنه من أصحاب الأئمة الثلاثة عليهم السلام و قد سمع منهم أحاديث متكررة بالمشافهة فلو لقيه المصنف لنقل عنه شيئا منها بلا واسطة بينه و بين الأئمة لأن قلة الوسائط شيء مطلوب و شدة اهتمام الحديثين بعلو السند أمر معلوم و حيث لم ينقل عنه كذلك علم أنه غيره، و إذ اظهر ضعف هذا القول بقي الاحتمال دائرا بين الزعفراني و البرمكي لكن الزعفراني ممن لقي الصادق عليه السلام كما نص عليه النجاشي فيبعد بقاؤه إلى عهد المصنف فيبقى الظن في جانب البرمكي و يتأكد بأن الصدوق يروي عن الكليني بواسطة و عن البرمكي بواسطة و بأن الكشي و هو كان معاصر المصنف يروي عن البرمكي بواسطة و بدوفاً و بأن محمد بن جعفر الأسدي المعروف بأبي عبد الله الذي كان معاصر البرمكي توفي قبل وفاة المصنف بقرب من ستة عشر سنة فيقرب زمان المصنف من زمان البرمكي جدا، هذا ملخص ما ذكره أفضل المتأخرين الشيخ بهاء الملة و الدين في مشرق الشمسيين و قد بسط الكلام فيه بسطا عظيما من أراد الاطلاع عليه فليرجع إليه. و قال ابن الشهيد الثاني و يظهر من الكشي أن للفضل بن شاذان صاحب اسم محمد بن اسماعيل البندقي و لا يبعد أن يكون هو. و قال السيد الداماد هو أبو الحسين النيشابوري محمد بن اسماعيل بن علي بن سختويه الذي ذكره الشيخ في باب «لم» من كتاب الرجال و قد علمنا من الطبقات أنه يروي عن الفضل بن شاذان. ما ذكره السيد الداماد بتتمة موافق لما نقل عن ابن الشهيد الثاني و هو البندقي بعينه و الاصح انه بندقي مصحف و بالجملة فقول السيد متعين و محمد بن اسماعيل هذا هو النيسابوري صاحب فضل بن شاذان بغير شك و قد اختار ذلك أيضا صاحب الوافي حيث يعبر عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان بقوله النيسابوريان. (ش). اي في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام. (عن الفضل بن شاذان) ثقة جليل فقيه متكلم عظيم الشأن في هذه الطائفة و قيل: إنه صنف مائة و ثمانين كتابا و ترجم عليه أبو محمد عليه السلام مرتين (عن ابن أبي عمير) قال العلامة هو جليل القدر عظيم المنزلة فينا و عند المخالفين و قال الكشي إنه ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه و أقروا له بالفقه و العلم و قال الشيخ الطوسي هو أوثق الناس عند العامة و الخاصة و أنسكهم و أروعهم و أعبدهم، أدرك من الأئمة ثلاثة: أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام و لم يرو عنه، و روى عن أبي الحسن الرضا و أبي جعفر الثاني عليهما السلام (عن جميل بن درّاج) ووجه هذه الطائفة ثقة روى عن

چيست؟ يعنى براى تفقيه نفس راحت طلب و اماره به سوء بايد قاطع بود و به او ضربه زد، با مهربانى صرف نمى شود، بله براى آموزش هاى سطحى و غير عميق شايد نياز به اين خشونت نباشد، ولى ربط دادن نفس چموش به فقه و تفقه امرى ديگر و مهم تر است، زيرا فقه زير ساخت مديريت است و فلسفه ي فقه اداره ي انسان از گهواره تا گور است. از امام باقر عليه السلام نيز مروى است (در موثقه يا مصححه ي ابى بصير) كه اگر حاكم باشم يا شوم، با

أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام (عن أبان تغلب) ثقة جليل القدر عظيم المنزلة في أصحابنا لقي أبَا مُحَمَّدٍ عَلِيَّ بن الحسين و أبَا جَعْفَرٍ و أبَا عبد الله عليهما السلام و روى عنهم (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لوددت أن أصحابي ضربت) بضم التاء على صيغة المتكلم، أو بسكونها و ضمّ الضاد على البناء للمفعول (رءوسهم بالسيّاط حتى يتفقّوها) السيّاط بكسر السين جمع السوط و هو الذي يجلد به و الأصل سوط بالواو قلبت ياء لكسرة ما قبلها و يجمع على الأصطل على أسواط و أما جمعه على أسياط فشاذاً، و في ذكر الرأس دون ساير الأعضاء مع أنه أشرفها و لذلك ورد النهي عن ضربه في الحدود لما فيه من الوجه و أكثر القوى مبالغة في تأديبهم بترك التفقه و فيه دلالة على أنه لا بد للحاكم من أن يحمل الرعية على المعروف إذا تركوه و إن احتاج إلى الضرب و غيره من أنحاء التأديب و التعذيب. (مازندراني، شرح الكافي-الأصول و الروضة، ج. ٢، ص. ٢٠) عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ لَبِثْتُ السِّيَاطَ عَلَى رُؤُوسِ أَصْحَابِي حَتَّى يَتَفَقَّهُوا فِي الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ. (برقي، المحاسن، ج. ١، ص. ٢٢٩) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوَدِدْتُ أَنَّ أَصْحَابِي ضَرَبْتُ رُؤُوسَهُمْ بِالسِّيَاطِ حَتَّى يَتَفَقَّهُوا». (كليني، كافي (ط دار الحديث)، ج. ١، ص. ٧٥) كتاب بسند آخر عن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليت السيّاط على رؤوس أصحابي حتى يتفقّوها في الحلال و الحرام» (همان، ج. ١، ص. ٧٥؛ برقي، المحاسن، ص. ٢٢٩؛ بهبهاني، مصابيح الظلم، ح. ١٦٥؛ فيض كاشاني، الوافي، ج. ١، ص. ١٢٩، ح. ٤٣) وَ عَنْهُ عليه السلام لَوَدِدْتُ أَنَّ أَصْحَابِي ضَرَبْتُ رُؤُوسَهُمْ بِالسِّيَاطِ حَتَّى يَتَفَقَّهُوا. (شهيد ثاني، منية المرید، ص. ١١٢) وَ رَوَى أَبَانُ بْنُ تَعْلَبٍ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّ أَصْحَابِي ضَرَبْتُ رُؤُوسَهُمْ بِالسِّيَاطِ حَتَّى يَتَفَقَّهُوا. (همان، ص. ٣٧٥) جميل بن دراج، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لوددت أن أصحابي ضربت رؤوسهم بالسيّاط حتى يتفقّوها. (ميرداماد، التعليقة على أصول الكافي، ص. ٦٥) عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لوددت ان اصحابي ضربت رؤوسهم بالسيّاط حتى يتفقّوها. (ملاصدرا، شرح أصول الكافي، ج. ٢، ص. ٣٣) لوددت ان اصحابي ضربت رؤوسهم بالسيّاط حتى يتفقّوها. (همان، ص. ٦٣٨) لوددت أن أصحابي ضربت رؤوسهم بالسيّاط حتى يتفقّوها. (مجلسي، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه (ط القديمة)، ج. ١٢، ص. ١٥٦) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوَدِدْتُ أَنَّ أَصْحَابِي ضَرَبْتُ رُؤُوسَهُمْ بِالسِّيَاطِ حَتَّى يَتَفَقَّهُوا». (شريف شيرازي، الكشف الوافي في شرح أصول الكافي، ص. ١١٧) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ جَمِيلِ ابْنِ دَرَّاجٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّ أَصْحَابِي ضَرَبْتُ رُؤُوسَهُمْ بِالسِّيَاطِ حَتَّى يَتَفَقَّهُوا. (مازندراني، شرح الكافي-الأصول و الروضة، ج. ٢، ص. ١٩) (رُؤُوسُهُمْ بِالسِّيَاطِ)؛ بكسر المهملة، جمع «سوط» بالفتح المقرعة، وأصله أن تخلط شيتين في إنائك ثم تضربهما بيدك حتى يختلطا؛ سميت به لأنها تخلط اللحم بالدم. (حتى يتفقّوها) أي في دين الله. (قزويني، الشافي في شرح الكافي، ج. ١، ص. ٢٩٠) اصل: [مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبٍ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَوَدِدْتُ أَنَّ أَصْحَابِي ضَرَبْتُ رُؤُوسَهُمْ بِالسِّيَاطِ حَتَّى يَتَفَقَّهُوا». (قزويني، صافي در شرح كافي، ج. ١، ص. ٢٨٣) النيسابوريان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لوددت أن أصحابي ضربت رؤوسهم بالسيّاط حتى يتفقّوها. (فيض كاشاني، الوافي، ج. ١، ص. ١٢٩) تَعْلَبٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوَدِدْتُ أَنَّ أَصْحَابِي ضَرَبْتُ رُؤُوسَهُمْ بِالسِّيَاطِ حَتَّى يَتَفَقَّهُوا». (تبريزي، الهدايا لشعبة أئمة الهدى، ج. ١، ص. ٣٢٠) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّ أَصْحَابَ أَبِي، ضَرَبْتُ رُؤُوسَهُمْ بِالسِّيَاطِ حَتَّى يَتَفَقَّهُوا. (حر عاملي، الفصول المهمة في أصول الأئمة (تكملة الوسائل)، ج. ١، ص. ٦٨٥) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّ أَصْحَابِي ضَرَبْتُ رُؤُوسَهُمْ بِالسِّيَاطِ حَتَّى يَتَفَقَّهُوا. (مجلسي، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج. ١، ص. ١٠١) بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ لَبِثْتُ السِّيَاطَ عَلَى رُؤُوسِ أَصْحَابِي حَتَّى يَتَفَقَّهُوا فِي الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ. (مجلسي، بحار الأنوار (ط بيروت)، ج. ١، ص. ٢١٣) ليت السيّاط على رؤوس أصحابي حتى يتفقّوها. (همان، ج. ١٠٨، ص. ١٩) عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليت السيّاط على رؤوس أصحابي حتى يتفقّوها في الحلال و الحرام. (فيض الاسلام، بنادر البحار، ص. ١٣٢) عن أبان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لوددت ان اصحابي ضربت رؤوسهم بالسيّاط حتى يتفقّوها. (تفسير نور الثقلين، ج. ٢، ص. ٢٨٥) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّ أَصْحَابِي ضَرَبْتُ رُؤُوسَهُمْ بِالسِّيَاطِ، حَتَّى يَتَفَقَّهُوا. (قمي مشهدي، تفسير كنز الدقائق و بحر الغرائب، ج. ٥، ص. ٥٧٥) الامام الصادق عليه السلام: ليت السيّاط على رؤوس أصحابي حتى يتفقّوها في الحلال و الحرام. (حكيمي، الحياة، ترجمه ي احمد آرام، ج. ١، ص. ١٠١) «ليت السيّاط على رؤوس اصحابي حتى يتفقّوها في الحلال و الحرام». (همان، ص. ٣٤٩) وَ فِي الْحَدِيثِ لَوَدِدْتُ أَنَّ أَصْحَابِي تُضْرَبُ رُؤُوسُهُمْ بِالسِّيَاطِ حَتَّى يَتَفَقَّهُوا. (طريحي، مجمع البحرين، ج. ٤، ص. ٢٥٦)

تازیانه و شمشیر (سیف و سوط) حکومت خواهم نمود.^۲ این اظهار قاطعیت از امام باقر علیه السلام که ظاهراً فقیهی رئوف و مهربان و نرم است، نشان‌گر لزوم جدید در مقام حکومت است که به شکل قاعده‌مند در کلام امیرالمؤمنین علیه السلام هم فرموده شده است.^۳ و رُبّما هر دو مأخوذ از قاعده‌ی حکمرانی قرآنی است^۴ و امثال ملاحظه‌ی مازندرانی رحمته الله به این قاعده پی برده‌اند.^۵ مختار ما هم همین است که مبتنی بر فقاہت کارگزاران این حکمرانی خواهد بود که مدیریت فقیهی یا فقه‌الاداره نیز بر همین معرفت سامان می‌گیرد. فقه و مدیریت دو حوزه‌ی مضاف به هم که جز جدیت راهی برای آن متصور نیست. پس راهکار دوم برای فقیه کردن نفس عبارت از قاطعیت فوق العاده است و جدیت مدیر در فقیه نمودن نفس خوش‌گذران. لذاست که فقه همواره با اجتهاد همراه و همزاد است که به معنای تلاش فوق العاده از سوی معلم و متعلم است، والا با تسامح و تساهل نمی‌توان فقاہت را در نفس نهادینه نمود. لذا اگر مدیر جدی نباشد نفس او ربطی به فقه پیدا نمی‌کند و نفسی می‌شود سطحی و غیرمجتهد که به سهل‌انگاری و سطحی‌نگری عادت می‌کند، تصمیمات و اقدامات و سیاست او در مقام تدبیر منزل و مدینه غیراثربخش و ناکارآمد خواهد بود، اهل عزیمت شدید در امور نخواهد شد، برنامه‌ریزی و اجرا را سست و بی‌اثر می‌کند و مدیری می‌شود منفعل و روزمره، فافهم و تدبیر.

^۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَوْ وَلِيَتْ النَّاسَ لَعَلَّمْتُهُمْ كَيْفَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُطَلِّقُوا ثُمَّ لَمْ أَوْتِ بِرَجُلٍ قَدْ خَالَفَ إِلَّا أَوْجَعْتُ ظَهْرَهُ وَمَنْ طَلَّقَ عَلَى غَيْرِ الشُّنَّةِ رُدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ. (موثقه) حُكَيْمُ بْنُ جَبَلَةَ، از یاران امام علی علیه السلام است. علی علیه السلام با شنیدن خبر شهادت حکیم بن جبلة و شکنجه عثمان بن حنیف، به همراه دوازده هزار نفر به بصره شتافت و شعری نیز در مدح حکیم سرود و از او با لقب رجل صالح یاد کرد. (أم میت و قتلا العبد الصالح حکیم بن جبلة فی عدة من رجال المسلمین الصالحین لقوا الله موفون ببيعتهم ماضین علی حقهم و قتلا السباججة خزان بیت المال الذي للمسلمین قتلوهم صبیرا و قتلوا غدرا. فبکی الناس بکاء شدیداً و رفع امیر المؤمنین علیه السلام یدیه یدعو و یقول اللهم اجز طلحة و الزبیر جزءا الظالم الفاجر و الخفور الغادر. (حرعاملی، وسائل الشیعة، ج. ۲۲، ص. ۱۴؛ مجلسی، بحار الأنوار، ج. ۸، ص. ۳۸۵؛ مفید، آمالی، ص. ۲۹۵) بَابُ أَنَّهُ يُحِبُّ عَلَى الْوَالِي تَأْدِيبَ النَّاسِ وَ جَزَاءَهُمْ بِالسُّوْطِ وَ السَّيْفِ عَلَى مُوَافَقَةِ الطَّلَاقِ لِلشُّنَّةِ وَ تَرْكِ مَخَالَفَتِهَا (اسناد احادیث این باب ضعیف هستند (غیر از یک موثقه) ولی تواتر اجمالی و معنوی رافع این ضعف است). مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَنَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام يَقُولُ وَ اللَّهُ لَوْ مَلَكَتُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا لَأَقَمْتُهُمْ بِالسُّوْطِ وَ السَّيْفِ حَتَّى يُطَلِّقُوا لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ. وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُدَيْفَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ وَشِيكَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام؛ يَقُولُ لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ وَ لَوْ وَلِيْتُهُمْ لَرَدَدْتُهُمْ فِيهِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ. وَ عَنْهُ عَنِ الْوَيْثَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزْمَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مِثْلَهُ. وَ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَوْ وَلِيَتْ النَّاسَ لَعَلَّمْتُهُمْ كَيْفَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُطَلِّقُوا ثُمَّ لَمْ أَوْتِ بِرَجُلٍ قَدْ خَالَفَ إِلَّا أَوْجَعْتُ ظَهْرَهُ وَمَنْ طَلَّقَ عَلَى غَيْرِ الشُّنَّةِ رُدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ. (موثقه) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَضْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ وَشِيكَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام يَقُولُ لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ وَ لَوْ وَلِيْتُهُمْ لَرَدَدْتُهُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ صلوات الله. وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ علیه السلام قَالَ: لَوْ وَلِيَتْ أَمْرَ النَّاسِ لَعَلَّمْتُهُمْ الطَّلَاقَ ثُمَّ لَمْ أَوْتِ بِأَحَدٍ خَالَفَ إِلَّا أَوْجَعْتُهُ ضَرْبًا. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ. (کلینی، الکافی، ج. ۶، ص. ۵۷؛ حرعاملی، وسائل الشیعة، ج. ۲۲، ص. ۱۵)

^۲ بَابُ بَطْلَانِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَيْسَ بِجَامِعٍ لِلشَّرَائِطِ الشَّرْعِيَّةِ.

^۳ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ أَدَبَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالسُّوْطِ وَ السَّيْفِ لَيْسَ عِنْدَ إِمَامٍ فِيهِمَا هَوَادَةٌ فَاسْتَبْرَأُوا بِبُيُوتِكُمْ وَ أَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَ التَّوْبَةَ مِنْ زَوَائِكُمْ مَنْ أَنْدَى صَفْحَتَهُ لِلْحَقِّ هَلَكَ أَلَا وَ إِنَّ كُلَّ قَطِيعَةٍ أَقْطَعَهَا عُثْمَانُ أَوْ مَالِ أَخَدَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْهِمْ فِي بَيْتِ مَا لَهُمْ وَ لَوْ وَجَدْتُهُ قَدْ تَزَوَّجَ بِهِ الْبَسَاءَ وَ فُرِّقَ فِي الْبُلْدَانِ فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَسْغَهُ الْحَقُّ فَالْبَاطِلُ أَصْبِقُ عَلَيْهِ أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَ لَكُمْ. (مجلسی، بحار الأنوار (ط بیروت)، ج. ۳۲، ص. ۱۶)

^۴ قال الزجاج: جاء في التفسير أن بَطَشَهُمْ كان بالسُّوْطِ وَ السَّيْفِ. (ابن منظور، لسان العرب، ج. ۶، ص. ۲۶۷)

^۵ فيه دلالة على أنه لا بد للحاكم من أن يحمل الرعية على المعروف إذا تركوه و إن احتاج إلى الضرب و غيره من أنحاء التأديب و التعذيب. (مازندرانی، شرح الکافی-الأصول و الروضة، ج. ۲، ص. ۲۰)

فتحصل که مدیران در مقام مدیریت بر خویشتن باید نفس خود را با قاطعیت و جدیت به فقه ربط دهند و او را فقیه بار آورند و در این تعلیم ذره‌ای تسامح و تساهل نشان ندهد و الا نفس فقیه نمی شود و در تدابیر سازمانی مبتلا به سطحی‌نگری و سهل‌انگاری خواهد شد.^۶

^۶ درس ۷۰ فقه الروابط از سلسله‌ی فقه الاداره، ۱۶ شهر رجب المرجب ۱۴۴۷.